رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

8078 - زكاة الذهب المستعمل إذا كان قليلا أو كثيرا فليتساوى الأمر فيهما؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عند زكاة الذهب المستعمل اذا كان قليلا او كثيرا. فليتساوى الامر فيهما لا يتساوى القليل ما كان اقل من النصاب والكثير ما بلغ نصابا ان نصاب الذهب عشرون مثقالا من الذهب الخالص لا خلطة فيه - 00:00:00

وبالمعايير الموجودة خمسة وثمانون جرام اذا بلغ الذهب هذا القدر وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة فما زادها بحكمه وما كان اقل من خمسة وثمانين جرام ولو بغرام واحد لا زكاة فيه - 00:00:24

هذا هو الصحيح من كلام اهل العلم الذي دلت عليه النصوص الصحيحة المسألة خلاف لكن العبرة بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم واذا خافت المرأة ارادت المرأة - 00:00:50

ان تبرأ ذمتها فلتزكي واذا لم تستطع الزكاة فلتقتصر من الحلي على ما يكون اقل من ذلك وفيه كفاية نساء ربما تجد عند الواحدة منهن ما يعادل الف جرام او اكثر بكثير - 00:01:06

ثم لا تستعمل هذا نص ولا ربع الا في العام مرة او في العامين مرة الصحيح انه واجب الزكاة والله المستعان - 00:01:28